المحور الثاني:

أركان الحق (أشخاص الحق. محل الحق)

يستند الحق إلى طرف معين يتمثل في الشخص القانوني الطبيعي أو المعنوي كما يشترط فيه أن ينصب على موضوع معيّن هو محله سواء كان من قبيل الأشياء أو من قبيل الأعمال.

المبحث الأول:أشخاص الحق

شخص الحق هو من يثبت له الحق سواء الذي تثبت له سلطة الاستئثار أو الذي تتقرر له سلطة الاقتضاء ويسمى صاحب الحق.

المطلب الأول: وجود الشخص الطبيعي

وجود الشخص الطبيعي مرتبط بوجود شخصيته القانونية وتثبت للإنسان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو السن ... .

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية

تنص المادة 25 من القانون المدني على أنّه:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيًّا.

انطلاقا من المادة السابقة ستنتج أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ من وقت الحمل لأن الجنين يعترف له القانون بصلاحية اكتساب الحقوق شرط ولادته حيا (أنظر قانون الأسرة – الحق في النسب–الحق في الميراث – الحق في الوصية) – فإذا ولد الجنين حيا استقرت له الحقوق التي اكتسبها من وقت الحمل وليس من موت مورثه، أما إذا ولد الجنين ميتا سواء في رحم أمه أو أثناء الولادة، اعتبرت شخصيته القانونية في حكم العدم، وبالتالي زوال الحقوق التي كانت قد تقررت له وكأنها لم تكن، وبالتالي يمكن القول أن الشخصية القانونية للحمل تكون احتمالية.

أما الشخصية القانونية اليقينية فتبدأ بتمام ولادة الإنسان حيا وتستمر طيلة حياته ولا تنتهي إلا بموته المادة (25 الفقرة1) فمن الشروط ثبوت الشخصية القانونية اليقينية (المؤكدة) تمام الولادة حيا،وحسب المادة 134 ق أسرة" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة للحياة".

اثبات واقعه الميلاد:

إن لإثبات واقعة الميلاد وتاريخها أهمية بالغة فبدء من هذا التاريخ تثبت للمولود الشخصية القانونية اليقينية بعد أن كانت احتمالية، ومن هذا التاريخ تبدأ أطوار أهلية الأداء لدى الإنسان.

وحسب المادة /126 من القانون المدني " تثبت الولادة بالسجلات المعدة لذلك" (أنظر ايضا المادة 2/26 والمادة 27 من نفس التقنين) وأنظر في تفصيل ذلك قانون الحالة المدينة).

الفرع الثاني: نهاية الشخصية القانونية

طبقا للمادة 25 من التقنين المدني تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته، أي بهلاكه ولكن من الناحية القانونية نجد أن هناك موت حقيقي طبيعي وهناك موت حكمي (تقديري)

أولا: نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي

الموت الحقيقي هو انقطاع الإنسان عن الحياة وهو الطريق العادي والطبيعي لنهاية الشخصية القانونية (la mort naturelle

ويترتب عليه أن الحقوق غير المالية التي كان يتمتع بها تنقضي بانتهاء الشخصية القانونية له ولا تنتقل إلى الورقة مثل الحقوق السياسية وحقوق الشخصية وحقوق الأسرة أما الحقوق المالية فهي تصنف إلى قسمين:

1- الحقوق والالتزامات التي ترتبط بشخصية صاحبها

وهي التي تكون فيها شخصية المتوفى محل اعتبار، كحق الاستعمال وحق السكنى والالتزامات التي تتعلق بعمل معين (التزام فنان يرسم لوحة فنية) فهذه الحقوق والالتزامات لا تنتقل إلى الورثة لأن شخصية المتوفى محل اعتبار.

2- الحقوق والالتزامات المالية التي لا ترتبط بشخصية صاحبها:

كحق الملكية و الالتزام بتسديد مبلغ من المال، تنتقل إلى الورثة بعد أن يقتص منها مصاريف تجهيز الميت ودفنه و سداد ديونه و تنفيذ وصاياه في حدود 3/1 الثلث (المادة 127 و 180 ق.أسرة) و تثبت واقعه الوفاة بالسجلات المعدة لذلك حسب المادة 1/26 من التقنين المدني) (أنظر تفصيل ذلك في قانون الحال المدينة).

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية بالموت الحكمي

الموت الحكمي هو اعتبار الشخص المفقود، الذي لا يعرف مكانه ولا تعلم حياته من موته في حكم الميت بناء على حكم قضائي رغم عدم التأكد من موته وحسب المادة (31 ق.م) فإنه تسري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي)

الغائب: هو الذي تكون حياته معلومة و لكن ليس له محل إقامة أو مواطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج البلاد ولكن استحال عليه أن يباشر شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة على الأقل (المادة 110 ق.أسرة).

المفقود: هو الشخص الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته بمعنى انقطعت أخباره فلا يمكن الجزم ما إذا كان حيا أو ميتا (فمعيار تمييز الغائب هو أن المفقود تجهل حياته من موته على عكس الغائب الذي تعلم حياته (المادة 109 ق أسرة) لذلك فالشخص الذي يتعلق به الموت الحكمي هو المفقود فقط .

1- مركز المفقود بعد الحكم بفقده وقبل الحكم بموته

أ- **شروط اعتبار الشخص مفقودا.**

-أن يكون المفقود غائبا

-أن لا تعلم حياته من موته

-أن تنقضي مدة سنة على الأقل على انقطاع أخباره (ما 110 ق.م)

-صدور حكم من القاضي باعتبار الغائب مفقوداً، وبالتالي لا يعتبر الشخص مفقودا من تاريخ انقطاع أخباره بل ابتداء من وقت صدور الحكم بالفقد.

الآثار المترتبة على صدور الحكم بالفقد:

يبقى للمفقود الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لأن الحكم بالفقد يعتبره حيا فيعامل معاملة الغائب وليس الميت.

بقاء زوجته على عصمته وإن كان لها الحق في طلب التطليق حسب المادة 112 من تقنين الأسرة.

الخلاصة: المفقود يعتبر حيًّا في الفترة ما بين الحكم بفقده والحكم بموته.

2- **مركز المفقود بعد صدور الحكم باعتباره ميتا:**

بالنسبة لتاريخ صدور الحكم بموت المفقود، حسب المادة 113 ق. أسرة فإن وقت صدور الحكم بموت المفقود يفترض حالتين.

أ- **الفقد في ظروف يقلب فيها الهلاك: مثل** فقدان الشخص في الكوارث الطبيعية – الزلازل –الفيضانات أو غرق سفينة مثلا أو في مكان انتشار وباء معين أو الحروب، وأن تمضي مدة أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور الحكم بالفقد من طرف كل ذي مصلحة أو من أحد الورثة أو من النيابة العامة(المادة114قاسرة).

ب- **الفقد في ظروف تغلب فيها السلامة:**مثل فقدان الشخص بعد خروجه في رحلة سياحية أو من أجل التجارة أو من أجل طلب العلم و حتى يحكم بموت المفقود يجب مرور أربع سنوات من تاريخ الحكم بالفقد ثم مرور مدة مناسبة يقدرها القاضي بعد انقضاء مدة أربع سنوات.

لكن هناك شروط خاصة فيما يتعلق بموت المفقود طبق اللأمر03/02المؤرخ في 21 فبراير 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 والقانون 03-06 المؤرخ في 14 يونيو 2003 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال21ماي 2003.

3-آثار الحكم باعتبار المفقود ميتا:

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود ميتا ما يترتب على الموت الحقيقي من آثار فتنتهي شخصيته القانونية وذلك من تاريخ صدور الحكم بموته، لا من تاريخ صدور الحكم بفقده. وتعتبر أمواله تركةً توزع على الورثة من تاريخ صدور الحكم بالموت أما من مات مهم قبل هذا التاريخ فلا يعتبر وارثا، إذ يعتبر أنه قد توفي أثناء حياة المفقود، وبالنسبة لآثار الحكم بموت المفقود بالنسبة لزوجته فتتمثل في انحلال الرابطة الزوجية و تعتد الزوجة عدة المتوفى منها زوجها(المادة59 من تقنين الأسرة) ولكن من تاريخ صدور الحكم بالفقد وليس من تاريخ صدور الحكم بالموت.

4-ظهور المفقود حيا بعد صدور الحكم بموته:

يسقط الحكم الذي اعتبر المفقود ميتا وتزول آثاره ويسترجع شخصيته القانونية وكأنه لم يفقدها يوما، ويسترد الأموال التي كانت له ووزعت على الورثة، ولكن تلك التي بقيت في أيديهم فقط وتلك التي تصرفوا فيها بالبيع (المادة 115 ق أسرة).

و لكن لا يسترد الأموال التي تصرف فيها الورثة بغير البيع أي بطريق التبرع كالهبة والوصية، ولا يسترجع الأموال التي استهلكها الورثة.

أما بالنسبة لزوجته فإن قانون الأسرة لم يتضمن حكما بذلك وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد:

- **في حالة عدم تزوج الزوجة مرة ثانية:** تعتبر الرابطة الزوجية مستمرة. وهذا في حالة لم تكن قد طلقت منه استنادا إلى(نص المادة 53 ق الأسرة).

-**في حالة تزوج الزوجة مرة ثانية:** فقد ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين حالتين

أ –عودة الزوجة إلى الزوج الأول:

- إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، يفسخ العقد الثاني وتعود إلى الزوج الأول

- إذا دخل بها الزوج الثاني لكنه كان سيء النية بأن كان يعلم أو باستطاعته أن يعلم بحياة الزوج الأول

ب–عدم عودة الزوجة إلى الزوج الأول:

1. إذا كان الزوج الثاني قد دخل بها.
2. إذا كان الزوج الثاني حسن النية أي لم يكن عالماً ولم يكن باستطاعته أن يعلم بحياة الزوج الأول.

المطلب الثاني: خصائص الشخص الطبيعي

تتمثل هذه الخصائص في الاسم ، حالة الشخص ، الأهلية ، الذمة المالية ، الموطن.

الفرع الأول: الاسم

أولا: الاسم المدني

منعا لاختلاط الأشخاص بعضهم ببعض أوجب القانون على الجميع أن يطلقوا على أنفسهم اسما ولقبا، فلكل شخص اسم ولقب وقد نصت المادة 1/28 من ق.م " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده".

واللقب هو الاسم العائلي (le nom de la famille) ويشترك فيه جميع أفراد الأسرة و ظيفته تمييز كل أسرة عن غيرها من الأسر،أما الاسم الشخصي le prénom فهو التسمية التي تطلق على الشخص لتميزه عن غيره من الأشخاص الذين يحملون نفس اللقب. ومن خصائص الاسم المدني أنه حق لصيق بالشخصية لا يقوم بالمال، ولا يجوز التصوف و هو لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم.

وإلى جانب الاسم المدني الذي يحمله الشخص والمسجل في مجلات الحالة المدينة نجد:

ثانيا: اسم الشهرة : وهو الاسم الذي يطلقه الناس على الشخص مع إهمال اسمه الحقيقي : فيشتهر به بين أقرانه

ثالثا: **الاسم المستعار**: قد يختار الشخص لنفسه اسما مستعارا ليتميز في مجال معيّن كالنشاط الأدبي أو الفني أو السياسي أو الديني.

والاسم المستعار أو اسم الشهرة تكون له صفة اعتبارية مقتصرة على صاحبه فلا يكتسبه أولاده و فروعه.

الفرع الثاني: حالة الشخص

يقصد بالحالة علاقة الشخص بأسرته وعلاقته بدولته واعتناقه دينا معيّنا وتعتبر الحالة من عناصر الشخصية لا تقبل التجزئة ولا يجوز التصرف فيها كما لا يتم اكتسابها بالتقادم أو فقدانها بالتقادم.

أولا:الحالة العائلية :

تسمى صلة الشخص بأفراد أسرته بالقرابة طبقا لنص المادة 32 من القانون المدني:"تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد" و تنص المادة 35 من ق.م " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر و تنص المادة 2 ق أسرة "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمعهم صلة الزوجية وصلة القرابة "و من خلال المواد السابقة نستنتج أن القرابة نوعان قرابة، الدم أو النسب وقرابة الزواج.

1-قرابة الدم أو النسب: هي القرابة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك كالإخوة يجمعهم أصل مشترك هو الأب ، وأبناء العم يجمعهم أصل مشترك وهو الجد (ما 32 ق م) إذن تتقسم قرابة النسب أو قرابة الدم إلى قسمين قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة أو قرابة الحواشي.

-القرابة المباشرة:

حسب المادة 1/33 من ق.م القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع في عمود النسب وهي تضم أشخاصا ينحدر بعضهم من صلب بعض، حيث يعدّ كل واحد إما أصلا أو فرعا للآخر.

فالأصل هو من ينحدر منه الشخص سواء من ناحية الأب أو الأم فهو الأب والأم والجد لأب والجد لأم والجد لأب والجد لأم وإن علا أي منهم.

أما الفرع هو ما انحدر من الأصل كالابن والبنت وابن الابن وابن البنت. و لو نزلوا

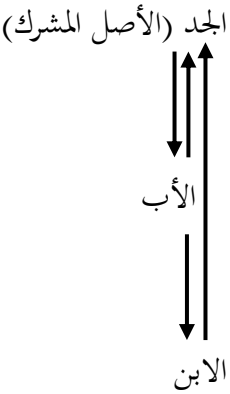

القرابة غير المباشرة قرابة الحواشي

حسب المادة 2/33 ق.م هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر أي لا يجمعهم عمود نسب واحد مثال قرابة الحواشي الإخوة والأخوات: الأعمام والعمات، الأخوال والخالات وفروعهم وإن نزلوا

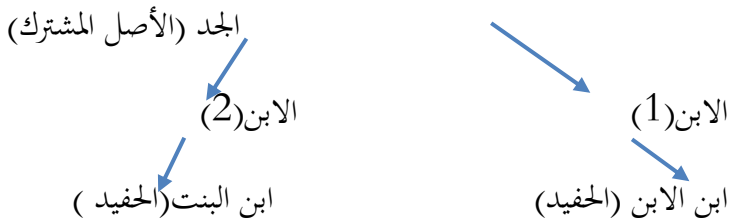

2– القرابة الناشئة عن الزواج:

وهي نوعان:

أ–قرابة الزوجية: وهي القرابة الموجودة بين الزوجين (المادة 4 ق أسرة)

ب–قرابة المصاهرة: ويقصد بها القرابة التي تربط أحد الزوجين مع أقارب الزوج الآخر

يتم احتسابها كم تحتسب قرابة الدم مثلا:أب الزوجة قريب للزوج من الدرجة الأولى وأب الزوج قريب للزوجة من الدرجة الأولى، عم الزوج قريب للزوجة من الدرجة الثالثة وعم الزوج قريب للزوجة من الدرجة الثالثة.

ثانيا: الحالة السياسية

وهي وجود الفرد داخل جماعة سياسية أي الدولة التي تربطه بها رابطة الجنسية، وقد تكون الجنسية أصلية وهي التي تنشأ عن رابطة الدم كمن يولد لأب جزائري فهو جزائري ولو ولد خارج الجزائر، و قد تكون الجنسية مكتسبة كما في حالة الدول التي تمنح جنسيتها للمولودين على ترابها .

ثالثا: الحالة الدينية: وهي انتماء شخص إلى دين أو عقيدة معينة تطبق عليه شرائعها كما في الدول الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة في الزواج والطلاق والمواريث على عكس الدول الأوربية التي تطبق قوانينها على كلّ الرعايا مهما كان انتماؤهم الديني على الناس المساواة بين الأفراد أمام القانون.

الفرع الثاني:الموطن

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة المادة (36 ق.م) والذي يوجد فيه مقر سكناه وإذا لم يوجد له سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطنا خاصا بالنسبة لتلك المعاملات.(المادة ق.م37)

و تنص المادة 38 ق.م على أن موطن المحجور عليه والمفقود الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا، ويعتبر مكان مباشرة التصرفات موطنا للقاصر المرشد.

أجازت المادة 39 ق.م اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين، وينقسم الموطن إلى ثلاثة أقسام:

موطن عام وموطن خاص وموطن مختار

1- **الموطن العام**:الموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل اعتيادي إقامة فعليه أو واقعية أو حكمية وفيه يخاطب بشأن المعاملات المتعلقة بشؤون حياته.

2- **الموطن الخاص**: وهو الموطن الذي يتخذه الشخص بالنسبة للمعاملات المتعلقة بتجارته أو بحرفته أو بعض علاقاته ويطلق عليه ا موطن الأعمال أو التجارة.

3- **الموطن المختار**: أجاز المشرع أن يكون للشخص موطنا مختارا لبعض علاقاته القانونية التي يحددها بإرادته، مثل اتخاذ أشخاص (لمقر مكتب محاميهم موطنا قانونيا لهم بشأن القضايا التي وكل فيها محاميهم ويجب أن يكون هذا الموطن ثابت بالكتابة).

الفرع الرابع :الذمة المالية:

من الخصائص المميزة للشخص الطبيعي ذمته المالية وهي مجموع ما يكون الشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية ، وهي وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص لتلقي حقوقه والتزاماته فلكل شخص ذمة مالية حتى ولو لم تكن له حقوقا مالية أو لم تكن له التزامات مالية كالطفل الصغير والتاجر المفلس .

والذمة المالية.

الفرع الرابع : الأهلية

المطلب الثاني :الشخص الاعتباري

المادة50ق.م تعرف الشخص الاعتباري، فالشخص الاعتباري يمكن أن يكون طرف في الحق إذ تثبت للشخص الاعتباري الشخصية القانونية مثل الشخص الطبيعي كما سبقت إليها الإشارة إليه وتثبت له خصائص الشخصية المتمثلة في الاسم، الحالة، الموطن، والذمة المالية، والأهلية القانونية.

الفرع الأول: بداية ونهاية الشخصية الاعتبارية

أولا: بداية الشخصية الاعتبارية

تكون بالاعتراف بوجود هذا الشخص الاعتباري بتوافر الشروط التي يجب أن تتوافر في أية شخصية اعتبارية سواء كانت عامة أو خاصة فمثلا:

تبدأ الشخصية الاعتبارية للدولة من يوم توافر أركانها الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة والاعتراف ا لدولي بها.

بالنسبة للولاية: تبدأ من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية

بالنسبة للجمعيات والشركات الخاصة يشترط القانون بعد صدور قانون إنشائها القيام بشهرها عن طريق الإجراءات الخاصة بالشهر العقاري، ويكون شهر الأشخاص الاعتبارية العامة كالولاية والبلدية بنشر القانون الذي يقضي بإنشائها في الجريدة الرسمية.

ثانيا: نهاية الشخصية الاعتبارية:

الاشخاص الاعتبارية العامة (باستثناء الدولة) لا تزول شخصيتها إلا بنص مماثل يقرر فيه ازالتها وسلب شخصيتها القانونية.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة تزول شخصيتها بحلول الأجل المحدد لها في عقد تأسيسها أو بتحقيق الغرض الذي أعدت من أجله.

و قد تنتهي قبل حلول الأجل المتفق عليه أو تغير تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله: بالحل وذلك سواء كان حلاً اتفاقيا (م 2/440ق.م) أو جبريا بحكم القضاء (ما 441 ق.م)، وقد يكون الحل إداريا لسبب يخالف

النظام العام أو الآداب، وإذا تم تقسيم الشخص المعنوي كتقسيم جمعية إلى جمعيتين أو إدماج شركتين في شركة واحدة فإن الشخص الاعتباري الجديد يكون خلفا للشخص الاعتباري القديم في حقوقه والتزاماته.

المبحث الثاني:

مـــــــحل الحـــــــــق

محل الحق أو موضوع الحق هو الركن الثاني للحق بعد صاحب الحق وهو الأمر الذي يرد عليه الحق، فقد يكون شيئا ماديا معين بالذات أو غير مادي كما قد تكون عملا أو امتناع عن عمل.

المطلب الأول: العمل كمحل للحق

يكون موضوع الحق الشخصي الذي يلتزم به المدين هو عمل أو امتناع من عمل كحق المشتري في تسليم المبيع وحق البائع في قبض الثمن وحق المريض في امتناع الطبيب عن إفشاء سر مرضه.

ويشترط في المحل حسب المواد من 93 إلى 96 من ق.م

- أن يكون المحل ممكن غير مستحيل (م 93 ق.م)
- أن يكون المحل معيّنا أو قابل للتعيين (المادة 94 ق.م)
- أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام (المادة 96 ق.م)

المطلب الثاني : الشيء كمحل للحق

الفرع الأول: تعريفه

ويقصد به الشيء الذي يصلح أن يكون مالاً وليست كل الأشياء صالحة لأن تكون مالاً، وقد يكون ماديا أو معنويا والشيء المادي هو كل ما يمكن إدراكه بالحس ،أما الشيء المعنوي فهو كل ما يتم إدراكه بالتصور كالحقوق المعنوية الذهنية كحق الاختراع والتأليف وحق الشخص في سلامته الجسدية وحقه في الحياة.

الفرع الثاني: أنواعه

تقسم الأشياء المادية إلى عدة تقسيمات:

أولا: الأشياء المثلية والأشياء القيمية

1-الأشياء المثلية: وهي الأشياء التي لا يمكن تمييزها من غيرها إلا بذكر نوعها أو هي الأشياء التي لها نظائر مماثلة في السوق أو يقوم بعضها مقام البعض عند الوفاء، وهي لا تتحدد بذاتها بل كما قلنا سابقا بنوعها، كأن نقول اشترى 10 قنطارا قمحا صلبا، أو اشترى كيلو غرام آرز ابيض مصري و10 كيلوغرام سكر أبيض خشن (أنظر المادة 686 ق.م).

2-الأشياء القيمية:

وهي الأشياء التي تتحدد بذاتها كتحديد منزل بمساحته وعدد طوابقه وغرفه، وبالتالي فالأشياء القيمية لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء، ومن أهمية تقسيم الأشياء إلى مثلية أو قيمية أن الملكية في الأشياء القيمية تنتقل فور انعقاد العقد أما الأشياء المثلية فلا تنتقل إلا بعد عملية الفرز (المادة 165 ق.م) (166 ق.م).

ثانيا: العقارات والمنقولات:

من أهم التقسيمات التي يمكن أن ترد على الأشياء تقسيمها إلى منقولات وعقارات، فالعقار هو الشيء الثابت على الأرض غير قابل للنقل من مكانه دون تلف، وكل شيء لا يعتبر عقارا فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحب العقار في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص (أنظر 683 ق.م).

أ-آثار تقسيم الأشياء إلى عقارات و منقولات:

1- هناك بعض الحقوق لا ترد إلاّ على العقارات كحق الارتفاق –الرهن الرسمي – حق التخصيص

2- بالنسبة للحقوق الواردة على العقارات كحق نقل الملكية، ونقل الحقوق العينية فهي تخضع لإجراءات الشهر.

3- تختلف قواعد الاختصاص القضائي في الدعاوي العقارية عنها في دعاوى المنقولات ففي الدعاوي العقارية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها العقار، وفي المنقولات فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين.

4- بعض الجرائم لا تقع إلاّ منقول كجريمة السرقة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وجرائم لا ترد إلاّ على العقارات كجريمة دخول عقار في حيازة شخص آخر.

ب-أنواع المنقولات:

1- منقولات بحسب طبيعتها:

هي كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، وبعض المنقولات بطبيعتها كالطائرات والسفن والسيارات نظرا لأهميتها في الحياة العملية فقيمتها قد تزيد عن قيمة العقارات فيخضعها القانون في البيع والشراء أو الرهن لأحكام العقارات من حيث وجوب التسجيل والإشهار (فهي منقولات بطبيعتها)، كما يعتبر الغاز والماء والكهرباء وغيرها من الطاقات التي توضع في أنابيب وأملاك ثابتة ومستقرة في الأرض، منقولات.

2-منقولات بحسب المآل:

يعتبر منقولا بحسب المآل شيء بحسب طبيعته عقارا وفقا لما هو عليه في حالته الراهنة ويأخذ حكم ووصف المنقولات باعتبار أنها ستصبح كذلك في القريب القادم.

مثلا: الأشجار المعدة للقطع، والثمار في الأشجار التي تباع على أنّها تنفصل عن الأشجار الثابتة في الأرض والبناء الذي يباع باعتباره أنقاضا، حيث يشترط في المنقول بحسب المآل أن يفصل عن أصله في القريب.